مادة ٦ ـــ الشروط المالية :

تحمل الدولة الموفدة نفقات السفر فى الذهاب والعودة إلى عاصمة الطرف الآخر للأشخاص المسافرين بموجب الإتفاق الحالى إلا فى حالات الاتفاق عليها بين الطرفين .

تحمل الدولة المضيفة نفقات السكن والمأكل ـــ والتنقلات الداخلية الخاصة بتنفيذ بنود البرنامج .

تخضع التعهدات المنصوص عليها فى الاتفاق الحالى للموافقة المبدئية على الإعتمادات المالية الضرورية .

مادة ٧ ـــ يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس سنوات تجدد تلقائيا بعد انتهاء المدة المذكورة .

ويمكن إلغاء هذا الاتفاق بناء على رغبة أحد الطرفين على أن يتم الإخطار قبلها بـ ٦ شهور .

ـــ يعمل بهذا الاتفاق مؤقتا من تاريخ توقيعه ونهائيا من تاريخ التصديق عليه وإخطار كل من الطرفين الطرف الآخر بانتهاء إجراءات التصديق .

ـــ تم توقيع هذا الاتفاق بالقاهرة فى ١٩٧٥/٢/١٥ باللغات الفرنسية والفلمنكية والعربية من ثلاث نسخ وللنسخ الثلاث نفس الحجية .

عن الجانب المصرى
وزير الصحة
" دكتور فؤاد محيي الدين "

عن الجانب البلجيكى
السيد / سفير بلجيكا بالقاهرة
" شوفالييه انسبودى فافو"

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بتاريخ ٢١ / ٥ / ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة بلجيكا فى مجال العلوم الطبية والصحة العامة والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٥

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة بلجيكا فى مجال العلوم الطبية والصحة العامة والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٥ ويعمل به من تاريخ ١٩٧٦/٣/٢٤ .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ (١٤ مارس سنة ١٩٧٦)

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٧٦ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادى والصناعى والفنى الموقع بلندن بتاريخ ١٩٧٥/٦/١١ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا وشمال ايرلندا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادى والصناعى والفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا والموقع فى لندن بتاريخ ١٩٧٥/٦/١١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٩٥ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

اتفاق

للتعاون الاقتصادى والصناعى والفنى

بين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا .

رغبة منهما فى تقوية علاقات الصداقة بين بلديهما .

ورغبة منها فى دعم علاقات التعاون الاقتصادى والصناعى والفنى لمصلحتهما المشتركة .

وإدراكا منهما لأهمية اتخاذ إجراءات أخرى ملحة لتسهيل التقدم نحو هـذا الهدف .

قد اتفقتا على ماياتى :

(مادة ١)

(١) طبقا لهذا الاتفاق ستعمل حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المتحدة على تشجيع تنمية التعاون الاقتصادى والصناعى والفنى بينهما لمنفعتهما المشتركة .

(٢) لاشىء فى هذا الاتفاق سوف يحول دون التوسع فى التعاون الفنى بمقتضى الاتفاقية المنفصلة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المتحدة بتاريخ ١٢ نوفمبر ١٩٧٤

(مادة ٢)

(١) إدراكا لأهمية اتخاذ اجراءات تسهل من السير قدما فى ظل هذا الإتفاق قررت الحكومتان إنشاء لجنة مشتركة تسمى " اللجنة المشتركة لتعاون بين جمهورية مصر العربية والمملكة المتحدة " .

(٢) رئيسا اللجنة المشتركة هما الوزيران المسئولان فى كل من الدولتين أو من ينيبا عنهم وسيكون الأعضاء الدائمون فى اللجنة المشتركة ممثلين عن الإدارات الحكومية المعنية .

(٣) قد تنشأ اللجنة المشتركة لجان لدعم أهداف اللجنة المشتركة وذلك بالاستعانة فى عملها بمستشارين وخبراء آخرين .

(٤) تجتمع اللجنة المشتركة مرة كل عام على الأقل فى القاهرة أو لندن أو فى أى أماكن أخرى تحددها .

(٥) سوف تقوم اللجنة بما يأتى :

(أ) تسعى الى تحديد تلك المناطق التى تدخل فى إطار خطط تنمية الحكومة المصرية والتى يكون لإمتداد التعاون اليها اتفع ما يمكن مع توجيه عناية خاصة الى المجالات الآتية :

١ ــ التعاون فى متابعة كبرى مشروعات التنمية .

٢ ــ دراسات وزيارات تتعلق بالمشروعات .

٣ ــ يراجع تدريبى تتلاءم مع ظروف كل من البلدين وتتعلق بمشروعات أختتها اللجنة المشتركة فى اعتبارها .

(ب) بحث كيفية تنفيذ التعاون على أفضل وجه بين البلدين وذلك بتنفيذ مشروعات التنمية فى مصر والتنسيق قدر الإمكان لأوجه النشاط فى كل من البلدين لتحقيق هذه الغاية .

(جـ) الإشراف على التقدم الذى يطرأ على مشروعات التنمية التى أقرتها اللجنة المشتركة وبحث التوقعات والتشجيع لمزيد من مثل هذا التعاون .

(د) فحص الترتيبات عن طريق وساطة الحكومتين والمنظمات المالية والصناعية كذلك لتدعيم برامج التدريب الفنى وتوفير الخبرة التكنولوجية .

(مادة ٣)

(١) أن الشكل والطريقة التى يتم بها التعاون داخل إطار هذا الاتفاق سيتم التفاوض بشأنها والاتفاق عليها بواسطة الأفراد والمؤسسات والمشروعات المعنية مباشرة وفقا للقوانين والتنظيم المعمول بها فى كل من البلدين .

(٢) بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها فى كلا البلدين ستبذل كل من الحكومتين مساعيها الحميدة لتسهيل الإجراءات الشكلية المتعلقة بالإعداد والتعاقد والتنفيذ لأوجه نشاط التعاون فى إطار هذا الاتفاق .

(مادة ٤)

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ فى تاريخ يحدد بواسطة مذكرات متبادلة بين الحكومتين وتظل سارية المفعول مالم تخطر أى من الحكومتين الحكومة الآخرى برغبتها فى إنهائه وذلك قبل ستة شهور من تاريخ الانتهاء.

موقعا هذا الاتفاق مخولان من جانب حكوماتهما المعنية

تم التوقيع فى لندن من أصلين متطابقين هذا اليوم الحادى عشر من يونيه سنة ١٩٧٥

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا

وزارة الخارجية

قـرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القـــرار الجمهورى رقم ١١٧٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٥ بالموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادى والصناعى والفنى والموقع بلندن بتاريخ ١٩٧٥/٦/١١ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا وشمال أيرلندا ؛

قـرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الاقتصادى والصناعى والفنى والموقع بلندن بتاريخ ١٩٧٥/٦/١١ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا وشمال أيرلندا ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٥/١١/٢٠

تحريرا فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ (٤ مارس سنة ١٩٧٦)

اسماعيل فهمى